

قرار بلدي رقم 347

الموضوع: الموافقة على تعديل شروط تعيين موظفين

ان مجلس بلدية جونبة
بناء على محضري الانتخاب تاريخ 2010/5/2 و 2010/5/11
بناء على محضر جلسة 2011/7/14
بناء على قانون البلديات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 وتعديلاته،
بناء على المرسوم رقم 5595 الصادر بتاريخ 1982/9/11 المتعلق بتحديد أصول المحاسبة في البلديات
واتحاد البلديات (غير الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية) وتعديلاته
بناء على المرسوم رقم 6024 تاريخ 2001/8/6 المتعلق بالنظام العام للأجراء في البلديات وفي
المؤسسات العامة
وبناء على اقتراحي إدارة الابحاث والتوجيه الصادرين برقم 9/254 تاريخ 2001/5/24 و 9/29 تاريخ
2002/1/21
بناء على القرار البلدي رقم 430 تاريخ 2003/10/17 القاضي بتحديد الأسس والشروط الواجب اعتمادها
في تعيين الموظفين وملء المراكز الملحوظة في الملاك البلدي بشكل عام
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم 164 - 2004/2003 تاريخ 2004/4/26
بناء على إحالة معالي وزير الداخلية والبلديات رقم 2004/8280 القاضي بإجراء بعض التعديلات حسب
رأي مجلس شوري الدولة المبين أعلاه،
وبعد موافقة المجلس البلدي في جلساته المنعقدة بتاريخ 2000/3/31 - 2000/4/8 - 2000/11/3 -
2003/10/17 - 2004/4/19
وبناء على القرار البلدي رقم 145 تاريخ 2004/4/19 والقاضي بالموافقة على تحديد الأسس والشروط
الواجب اعتمادها في تعيين الموظفين وملء المراكز الملحوظة في الملاك البلدي بشكل عام ولا سيما المادة الاولى
منه شروط التوظيف العامة الفقرة ب والقاضية بما يلي: ان يكون قد اتم العشرين من عمره وان لا يكون قد تجاوز
الخامسة والثلاثين اذا كان طالباً وظيفه في احدى الفئتين الرابعة والثالثة اما اذا كان طالباً وظيفه في فئة اخرى او
وظيفة فنية من اي فئة كانت فيجب الا يقل الفرق بين سنه وسن تعويض الصرف من الخدمة المحددة لهذه الوظيفة
من المدة لاستحقاق معاش تقاعدي في الدولة.
وبناء على الاقتراح الرامي الى تعديل هذه الفقرة من المادة المذكورة اعلاه وذلك حفاظاً على حسن سير
العمل البلدي الاداري وذلك نظراً للخبرات المطلوبة في الوظائف الفنية.
اجتمع المجلس البلدي برئاسة رئيس البلدية وحضور نائب الرئيس و الأعضاء باستثناء السادة :
شربل ابي نخول وطارق الاشقر بعذر.

وبعد التداول - قررما يلي:

المادة الأولى: الموافقة على تعديل فقط الفقرة ب من المادة الاولى من القرار البلدي رقم 2004/145 وتصبح على الشكل
التالي : ان يكون قد اتم العشرين من عمره ، وأن لا يكون قد تجاوز الاربعين ، اذا كان طالباً وظيفه في احدى
الفئتين الرابعة او الثالثة أو أي فئة أخرى ، اما اذا كان طالباً وظيفه فنية من الفئات الثانية أو الثالثة فيجب ألا
يقل الفرق بين سنه وسن تعويض الصرف من الخدمة عن خمسة عشر عاماً نظراً للخبرات المطلوبة لهكذا
وظائف والتي تتواجد في اشخاص محددين .

المادة الثانية: تبقى جميع مواد وفقرات القرار البلدي رقم 2004/145 بعد تعديل الفقرة الواردة اعلاه كما هي في القرار
المذكور أنفاً دون أي تعديل او زيادة .

قرار بلدي رقم 347
الموضوع: الموافقة على تعديل شروط تعيين موظفين

المادة الثالثة : يرفع هذا القرار لجانب المراجع الادارية المختصة بغية الاطلاع والمقتضى.

المادة الرابعة : ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

رئيس بلدية جونيه انطوان افرام	نائب رئيس فؤاد بواري	عضو بيار صفير	عضو دنيز كرم بو معشر	عضو جوزف عوده	عضو يوسف بشير
عضو شربل ابي نخول غانب بعذر	عضو جورج بعينو	عضو واكيم بو لحدو	عضو عصام ريشا	عضو ربيع بويز	عضو توفيق مطر
عضو روي الهوا	عضو طارق الأشقر غانب بعذر	عضو فوزي مارون	عضو انطوان شمعون	عضو جورج سعاده	عضو فؤاد أبو شبكة